

القرار ٦٤٦ (الدورة ١٣)

مركز اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أرست ، بقراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخد في أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٢ (الدورة ٤) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ باء (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٠ باء (الدورة ٦) المتخد في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٦ باء (الدورة ٨) المتخد في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخد في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخد في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، بوضع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية تتنظر فيه الجمعية العامة ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٩ الف (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب أفريقيا (١) ،

واذ ترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تقل استقلالها قد وضفت ، وفقا للتمثيل الثاني عشر من الميثاق ، تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا اقليم جنوب غربي أفريقيا وحده ،

(- تكرر قراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخد في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٢ (الدورة ٤) المتخد في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ باء (الدورة ٥) المتخد

(١) المركز الدولي لجنوب غربي أفريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوي ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

ني ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٠ باء (الدورة ٦) المتخذ في
١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤١ باء (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ١٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم
١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، وهي القرارات
التي ترسى فيها بونج التعليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الرسالة الدبلومية ،

٢- رتؤكـد أن الدللين اللابيـعـية لـتـسـدـيلـ المـركـزـ الدـبـلـيـ لـتـلـيـمـ جـنـوـبـ غـرـبـيـ اـفـرـيـقـيـاـ،
وـسـوـنـيـ سـالـتـهـ الـحـائـرـةـ منـ التـلـلـرـ الـاقـتصـادـيـ وـالـسـيـاسـيـ ،ـ عـيـ وـضـهـ تـحـتـ نـظـامـ
الـرـسـالـةـ الدـبـلـيـ بـاتـنـانـ وـسـيـاـيـةـ يـتـمـشـيـ رـأـحـكـامـ الفـسـلـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ مـيـثـانـ الـامـمـ
الـسـتـحـدـةـ .ـ

الجلسة العامة ٢٧٨

٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨

القرار ١٢٤٧ (الدورة ١٣)

التدبير التأوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات
التي ينطلي بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاء اقليم
جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية الـسـاـمـةـ ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤٤١ الف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ١٠٦٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير)
١٩٥٧ ورقم ١١٤٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ،
وقد تلقت من لجنة جنوب غربي افريقيا تقريرا آخر^(١) عن مسألة استفتاء محكمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (جع/ ٦٣٩٠٦) والانفحة ١) الباب الثاني .